بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل **العاشر**
ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في شرائط الشركة فانه اذا
لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء
شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها
ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان
المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف
ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما تشترط
نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان
حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند
الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن
من حيث اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلوة
مجملة بالنظر اليه فيكون ترك التاخر منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها
وان كانت مأمورة بالتأخر ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان وزان
معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تاخيره وتقديم الامام
فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا
تفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المراة وتفسد صلوته والمراة لا تجوز لها
المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة
صورة تفسد صلوة المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا
كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تاخرها بالاشارة
ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتأخر فقد تركت هي فرضا من
فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث
المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود
في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن
مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس
القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول
هو القبقاب
اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن
الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه يرويه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكره

في

في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ بعضهم وقال بفساد محاذاة الامرد
ولا يتمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم
بان الافساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث
ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض
الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة
وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة
والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف المزاج وقد تشاءم كثير من
السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم **التاسع** في المانع من الاقتداء
يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان
كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار شمس الائمة الحلواني قال
في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من
ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امراة واحدة في
صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي
يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلاثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلوة
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة
وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلاث
فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان
في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى
متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)